

الجمهورية العربية السورية مصرف سورية المركزي

قرار رقم (٦٧/ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/ لعام ٢٠٠٢، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢١/ لعام ٢٠١١، وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٣١) تاريخ ١٨/٠١/٢٠١٢، وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ /١/ ٢٠١٢،

تقرر ما يلي :

مادة (١) - أ- تصدر المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات الصرافة المرخصة نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بها بناءً على أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية السائدة في السوق المحلية، ومعطيات أسواق العملات العالمية.

ب- تعتبر النشرة المشار إليها في البند (أ) أعلاه سارية على عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لزبائن المصارف ومؤسسات الصرافة ووفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ج- يستثنى من أحكام البند (ب) أعلاه عمليات تمويل المصارف المرخصة لمستوردات المواد المبينة بالقائمة المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٩/م.و.و تاريخ ٠٤/٠١/٢٠١٢ وتعديلاتها، حيث يطبق عليها نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

مادة (٢) - تعتبر نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سورية المركزي تأشيرية ويمكن للمصارف ومؤسسات الصرافة مراعاتها في إصدار نشرة أسعار الصرف الخاصة بها والمحددة بالمادة (١) من هذا القرار.

مادة (٣) - أ - تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة بإدراج كافة العملات الأجنبية التي يتم التعامل بها في النشرة المشار إليها في البند (أ) من المادة (١) أعلاه، ولا يجوز للمصارف ومؤسسات الصرافة إجراء أية عمليات على العملات الأجنبية غير المدرجة في هذه النشرة.

ب- تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة فور اعتماد نشرة أسعار الصرف الخاصة بها بتزويد مصرف سورية المركزي بنسخة مفصلة عنها مع بيان هوامش الحركة بين أسعار البيع والشراء ووفق النموذج المعتمد من قبل مصرف سورية المركزي لهذه الغاية، كما تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة بإعلام مصرف سورية المركزي بذات الطريقة عند إجراء أي تعديل على هذه النشرة خلال اليوم.

مادة (٤) - تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة بالإعلان للجمهور وبشكل واضح عن نشرة أسعار الصرف المعتمدة لديها وفق أحكام المادة (١-أ) من هذا القرار من خلال شاشات العرض الالكترونية، بحيث يظهر فيها أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية (الحد الأدنى - الحد الأعلى)، مع مراعاة التزام المصارف بتضمين النشرة المعلنة ما يشير أن هذه النشرة سارية بالنسبة لكافة عملياتها مع الزبائن باستثناء العمليات المشار إليها بالفقرة (ج) من المادة (١) من هذا القرار والتي يطبق عليها نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

مادة (٥) - تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة بتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى المشار إليهما بالمادة (٤) أعلاه بالنسبة لكل عملة من العملات الأجنبية بحيث لا يتجاوز الهامش بينهما نسبة ١% من وسطي سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الليرة السورية.

مادة (٦) - يقوم مصرف سورية المركزي بمتابعة تسعير المصارف ومؤسسات الصرافة للعملات الأجنبية مقابل الليرة السورية ومدى انسجامها مع الأسعار الراضجة في السوق المحلية وأسواق العملات العالمية، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الضرورة.

مادة (٧) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٩ / ١ / ٢٠١٢

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة



صورة عدد () إلى :

دمشق في ١٩ / ١ / ٢٠١٢

أمين السر العام

ليلي طنوس



٢/٢